جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار"دراسة مقارنة"

The crime of possessing narcotics, psychotropic substances or chemical precursors with the intent of trafficking "a comparative study".

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتورة منى عبد العالي موسى المرشدي

كلية القانون / جامعة بابل

الخلاصة .

تُعدُّ جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار إحدى جرائم المخدرات التي عالجها المشرع العراقي في المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، والتي يراد بها "كل نشاط يقوم به الجاني يتضمن حيازة المخدرات بقصد الإتجار بها بأية وسيلة كانت" ، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها الخاص المتمثل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية ، وأركانها العامة الركن المادي الذي يتمثل بفعل الحيازة أو الإحراز ، والركن المعنوي الذي يتكون من القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، والقصد الخاص المتمثل بنية الإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية. وتندرج هذه الجريمة تحت جرائم الخطر؛ لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة؛ بل يكفي لتحققها تعرض مصلحة المجتمع والأفراد للخطر، ومن ثم تتحقق قانوناً بمجرد البدء بالتنفيذ؛ لذلك فأن هذه الجريمة يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة تامة.وقد وضع المشرع عقوبات متعددة لهذه الجريمة إذ عَدَّها جناية إذا كانت المادة المخدرة ضمن الجدول الأول من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، بينما عاقب على الجريمة بعقوبة الجنحة إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية قد وردت ضمن الجداول (2 ،3 ،4،5،6،7،8،9،10) من القانون ذاته. وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية ، هنالك العديد من العقوبات التبعية ، كالحرمان من الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، وبعض العقوبات التكميلية ، كعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ، ونشر الحكم. وشدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا إرتكبت الجريمة من الموظفين أو المكلفين بمكافحة المخدرات أو الرقابة عليها أو إذا كان الجاني قد إشترك في عصابة دولية ، وكذلك شددها في حالة العود، كما أن المشرع أعفى الجاني من العقاب في حالة إخباره السلطات عن الجريمة قبل أكتشافها أو قبل شروع السلطات بالبحث والتحري، أما إذا حصل بعد ذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذ أدى إخباره إلى القبض على الجناة ، وخفف العقوبة إذا حصل الإخبار أثناء التحقيق أو المحاكمة وأدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص إشتركوا بالجريمة ولديهم علاقات مع عصابات إجرامية محلية أو دولية. وقد توصلنا في الخاتمة إلى جملة من النتائج والمقترحات منها إن المشرع ساوى بين لفظ الحيازة والإحراز في السلوك الإجرامي للجريمة كما إنه لم يجرم المخدرات الرقمية واقترحنا بعض المقترحات اهمها تشديد العقوبة على جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة لتحقق الردع الخاص والعام والتمييز بين مصطلحي الحيازة والاحراز وتجريم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في قانون العقوبات العراقي بدلاً من إصدار قانون خاص وكذلك تشديد عقوبة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، حيازة ، المخدرات ، المؤثرات العقلية ، الإتجار

Abstract.

The crime of possession of narcotic drugs, psychotropic substances or precursors of chemicals with the intent to trade is one of the drug crimes dealt with by the Iraqi legislator in Article (28) of the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017, which means “every activity carried out by the offender that includes possession of drugs with intent to Trafficking by any means whatsoever.” This crime is achieved by the availability of its special element of narcotics, psychotropic substances or chemical precursors, and its general elements the material element represented by the act of possession or possession, and the moral element consisting of the general intent with its elements of knowledge and will, and the special intent represented by the intention of trafficking With narcotics, psychotropic substances, or precursors of chemicals. This crime falls under dangerous crimes; because it does not require a harmful result to occur; rather, it is sufficient for its realization to endanger the interests of society and individuals, and then it is legally realized as soon as implementation begins; Therefore, this crime is punishable by law as a complete crime.The legislator has set multiple penalties for this crime as it is considered a felony if the narcotic substance is in the first schedule of the Narcotics and Psychotropic Substances Law, while the crime is punished with the penalty of misdemeanour if the narcotic substances, psychotropic substances or chemical precursors are included in schedules (2, 3, 4,5,6,7,8,9,10) of the same law. In addition to the original penalties, there are many accessory penalties, such as deprivation of rights and privileges, police supervision, and some complementary penalties, such as deprivation of some rights and privileges, confiscation, and publication of the ruling and punishment.

Key words: a crime , possession , drugs , psychotropic substances , Trading.

المقدمة.

أولاً/ موضوع البحث: إن إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أصبحت من المشاكل العالمية التي لايكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات ، ولا من آثارها السلبية المباشرة وغير المباشرة ، وعلى الرغم من تزايد الجهود لمكافحة هذه الجريمة من الدول والمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلاّ إن خطرها لازال يهدد البشرية ، وتُعدُّ حيازة المواد المخدرة من الجرائم الخطرة، لأن كل جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون المخدرات لا بد فيها أن يحوز الجاني أو يحرز المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية.

ثانياً/ مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع في غاية الأهمية وهو الحيازة، ولكن ليست أي حيازة، وإنما الحيازة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية وأن بحث هذه الجريمة يتجسد من خلال بيان أوجه القصور في الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 ، كما نسعى من خلال البحث للإجابة على بعض التساؤلات ومنها هل كان المشرع موفقاً في صياغته للنصوص القانونية التي نظمت الجريمة ، وهل إن العقوبة الحالية لجريمة حيازة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية لغرض الإتجار تشكل رادعاً لإرتكاب الجريمة سيما وإنها جاءت أخف من العقوبة المحددة في القانون (الملغي) رقم (68) لسنة1965، إذ ان القانون الملغي قد عاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. كما نرى أن هناك مشكلة أخرى في تطبيق القانون، إذ إن العديد من الدعاوى المطروحة أمام القضاء يتغير التكييف القانوني للجريمة بعد مدة من الإتجار إلى التعاطي بعد تقدير كمية المخدر، لذا نسعى من خلال هذا البحث لإيجاد الحلول القانونية لهذه المشاكل.

ثالثاً/ أهداف البحث:

تُعد جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار جريمة مهمة إلا أنها لم تنل الإهتمام والبحث الكافي من الباحثين وبالأخص بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد رقم (50) لسنة 2017 لذا إرتأينا البحث في هذا الموضوع لإيضاح الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع العراقي في القانون الجديد ولكونها جريمة دولية ومنظمة، فهي تُشكل خطورة على المجتمع، وتهدد كيانه من جميع النواحي، ومنها النواحي الإجتماعية والإقتصادية والبشرية، وبالذات فئة الشباب، كما سوف نُبرز من خلال البحث الجرائم المرتبطة بها، إذ أن الحيازة تدخل في السلوك الإجرامي لغالبية جرائم المخدرات .

رابعاً/ منهج البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية للمشرع العراقي التي وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 ومقارنتها مع قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960 المعدل وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (14) لسنة 1995 المعدل.

خامساً/ نطاق البحث: سيتحدد نطاق بحثنا لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجانب الموضوعي دون الجانب الإجرائي ، وذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960 المعدل وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (14) لسنة 1995 المعدل وكذلك قوانين العقوبات للدول المقارنة وكل قانون ذا صلة بالموضوع.

سادساً/ خطة البحث: سنقسم خطة البحث على ثلاثة مباحث المبحث الأول سيكون لماهية جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول مفهوم جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار أما المطلب الثاني فسيكون للأساس والطبيعة القانونية لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار أما المبحث الثاني فسنبحث فيه أركان جريمة حيازة المواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول الركن الخاص لجريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار أما المطلب الثاني فيكون للأركان العامة لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار والمبحث الثالث سيكون إلى عقوبة جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار مطلبه الأول سيخصص للعقوبات الأصلية والفرعية أما تفريد العقوبة فسيكون عنواناً للمطلب الثاني ثم خاتمة بحثنا التي سنضمنها أهم الإستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول/ماهية جريمة حيازة المواد المخدرة أوالمؤثرات العقليةأوالسلائف الكيميائيةبقصدالإتجار.

أصبحت المخدرات في العصر الحديث آفة اجتماعية خطيرة تحصد المجتمعات وتقتل الروح الإنسانية قبل الجسد وبدأت تسري في المجتمعات كالنار في الهشيم ، وقد ساعد على انتشارها ، كذلك تعقد الحياة الإقتصادية وزيادة متطلبات الأفراد فكان له دور بارز في إنتشارها، فقد يعجز الإنسان عن تلبية تلك المتطلبات بوسائل مشروعة فيلجأ الى وسائل غير مشروعة ومنها الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما ساهم التطور المعلوماتي في وسائل الإتصال بزيادة إنتشار الجريمة حيث اصبح بإمكان تجار المخدرات التواصل بسهولة عبر مواقع التواصل الإجتماعي لعقد صفقات البيع والشراء، فبالرغم من إن التقدم العلمي سهل للإنسان الكثير من الأمور إلا أنه ترك لديه فراغ واسع جعلته يبحث عن وسائل لملئ هذا الفراغ وقد أضحت المخدرات جزء من هذه الوسائل ، كما ساعد كل هذه العوامل ضعف الوازع الخلقي والديني لدى البعض ، وتعد الحيازة هي الصورة الأساسية لغالبية جرائم المخدرات ولتحديد مفهوم جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكميائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، وكالآتي.

المطلب الأول/مفهوم جريمة حيازة المواد المخدرةأوالمؤثرات العقليةأوالسلائف الكيميائيةبقصدالإتجار.

سنبحث تعريف وذاتية جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في الفرعيين الآتيين وكالآتي:

الفرع الأول/تعريف جريمةحيازةالموادالمخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصدالإتجار.

سنبحث في هذا الفرع المعنى اللغوي والإصطلاحي لجريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في النقطتين الأتيتين:

اولاً/ التعريف اللغوي:أن(جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكميائية) تتكون من مصطلحات عدة لذا ينبغي بيان معنى كل مصطلح على حدة لكي يتجلى لنا مدى صحة إتجاه المشرع العراقي في إختيارها وكالآتي:

1. **جريمة:** الجريمة لغة الذنب ، والجريمة أسم مصدر من (الجرم)، و (الجَرْمُ) بمعنى القطعُ، "وجَرمهُ يجرمه جَرماً بمعنى قَطعهُ، وشجرة جريمة أي مقطوعة"[1]، وقد جاء في القرآن الكريم لفظ الجرم في عدة آيات منها قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[2] وايضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3].

2. **حيازة :** يذكر علماء اللغة أن كل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد "حازه" أو "أحتازه" و "حاز حيزا" من باب سارَ .و"الحَوزَة " الناحية، و" الحيز" الناحية ايضاً، والجمع "أحَياز" والقياس "أحواز", و"أحياز الدار" نواحيها ومرافقها، و"تحيز المال" إنضم إلى الحيز، وقوله تعالى﴿ومتحيزا إلى فئة﴾[4] معناه: مائلاً إلى جماعة من المسلمين ، و"انحاز الرجل إلى القوم" بمعنى تحيز إليهم[5]. يتضح مما تقدم أن المعنى اللغوي للحيازة قد يطلق على ما إنضم إلى الدار من مرافقها ، ويعني الناحية كذلك، كما قد يطلق على من يترك رأيه ويحوله إلى آخر، وما يهمنا في مجال بحثنا هو مصطلح الحيازة الذي يعني كل ما يضمه الشخص من شيء إلى نفسه .

3. **المواد:** والمادَّة "كل شيء يكون مَدَداً لغيره" فالمَدَدُ ما أَمْدَدْتَ به قومك في حرب أَو غير ذلك من طعام أو أعوان [6] ، وقال تعالى في كتابه الكريم ﴿ ..والبحر يَمُدُّه من بعده سبعة أَبحر..﴾[7] وقد تأتي كلمة مداد بمعنى الحبر الذي يُكتب به ، والشيء إذا مدَّ فكان فيه زيادة ، فهو يَمُدُّه؛ اذ يقول: " دِجْلَةُ تَمُدُّ تَيَّارنا وأَنهارنا، والله يَمُدُّنا بها". وتقول: "قد أَمْدَدْتُك بأَلف فَمُدَّ". وفي التنزيل العزيز﴿..وأَمْدَدْناكم بأَموال وبنين... ﴾[8] أي زودناكم وأعطيناكم من الأموال والبنين[9].

4. **المخدرات:** وهو من الخَدَرُ الكسل والفتور والخادِرُ الفاترُ الكسلانُ، وعرف بأنه المعطل للإحساس، والمبدل للشعور والإدراك وخَذِرٌ كأنه ناعس أما الخِدْرُ فهو الستر[10].

5. **المؤثرات:** المؤثر إسم والجمع مؤثرات وهو أسم فاعل من أَثَّرَ ، ويقال أثر بـ أو أثرَ على ، يوصل التنبيه العصبي إلى الأعضاء ، والمؤثرات العقلية هي كل مادة مصنعة في الأصل؛ لغرض علاج الأمراض العقلية والنفسية تدخل ضمن تركيبها المواد المخدرة[11].

6. **العقلية:**وهو أسم مؤنث منسوب إلى عقل، والمعرفة العقليَّة: هي ما لا يكون للحسّ الباطن فيها مدخل، وقد تُطلق على المعرفة التي لا تُدرَك، وعقلَ الشيءَ فَهمهُ أي أدركهُ على حَقيقتهِ[12].

7. **القَصَدَ:**فيقال قصد الرجل توجه إليه (قَصْدَهُ) أي نحا نحوه ، وأقصد إليك في أمر، أي حملني على إتيانك[13].

8. **الإتجار**: من الفعل (تَجَرَ) و(يَتجُر) و(التَاجرُ) وهو الشخص الذي يبيع ويشتري، والجمع تِجَارٌ وتُجَّارٌ وتُجْرٌ ، وأرض متجرة يتجر فيها وإليها[14]، وقد وردت التجارة في القران الكريم منها في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾[15] ، وقوله تعالى ﴿... يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[16].

ونلاحظ صحة ما ذهب إليه المشرع العراقي من إستعماله الكلمات أعلاه للدلالة على الجريمة، ومنها كلمة المخدرات؛ لأنها تعني الكسل والفتور بعد تناول المادة المخدرة، وهو المعنى ذاته الذي قصده.

ثانياً/ التعريف الإصطلاحي:

سنبين المقصود بجريمة (حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار) إصطلاحاً في التشريع والفقه والقضاء لكل من هذه المفردات، لكي نصل إلى تعريف شامل للجريمة وكما يأتي:

1. **التعريف التشريعي:** لم يعرف المشرع العراقي "جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الإتجار" في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 ، فالمشرع لم يعرفها وأكتفى بالإشارة إلى أحكامها، تاركاً تعريفها إلى الفقه والقضاء لصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق، وحسناً فعل؛ لكنه عرف الحيازة والإحراز بأنها " وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية بأي صفة كانت ولأي غرض"[17] ومما يلاحظ إن المشرع قد ساوى بين مصطلح الحيازة والإحراز وأعطاهما نفس المعنى وهذا الأمر غير دقيق، إذ إن الحيازة لا تتطابق في المعنى مع الإحراز فالحيازة هي الإستئثار بالمخدر، على سبيل الملك والإختصاص، ولا يشترط الإستيلاء المادي، أما الإحراز فهو الإستيلاء مادياًعلى المخدر لأي غرض كان كحفظه لصاحبه، أو تسليمه لشخص أو نقله لجهة أخرى أو تسليمه للغير أو حتى مجرد الاطلاع على المخدر، ثم إعادته بعد ذلك لصاحبه[18].ولم يعرف المشرع المصري الحيازة كما لم يشر إلى مصطلح الإحراز في قانون مكافحة المخدرات ، وبذات الإتجاه سار المشرع الإماراتي إذ لم يعرف الحيازة أو الإحراز ولكنه أستخدم كلمة الإحراز في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على العكس من المشرع المصري. ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من تعريف لمصطلح الحيازة لكي لا يلجأ القاضي إلى القانون المدني لتحديد معنى الحيازة عند تطبيق القانون الجزائي على الدعاوى المطروحة أمامه إذ بالتأكيد يختلف المعنى في القانونيين.

2. **التعريف القضائي:** لم نعثر على تعريف لجريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار بشكل صريح في القضاء العراقي في حدود مأطلعنا عليه من قرارات قضائية، ولكن عرفتها

محكمة النقض المصرية بأنها "مناط المسئولية في جريمة إحراز وحيازة المخدر ، ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة." [19].كما عرفتها محكمة تمييز دبي بأن " مناط المسؤولية الجزائية في حالة إحراز وحيازة المواد المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه بأي صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق الحيازة المادية"[20] . ولنا ملاحظة على التعريف الأخير إذ أن الإحراز يقتضي ان يكون للجاني الإتصال المادي بالشيء وإن لم يشترط ذلك بالحيازة.

3. **التعريف الفقهي :** عرفت جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار فقهاً بأنها "هي تلك الجريمة التي أكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية ، وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك ، سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مركبة أو مصنعة بغرض الإتجار، أي بيعها أو شرائها"[21] ويمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها (كل نشاط مادي إيجابي يقوم به الجاني يتضمن وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية على سبيل التملك أو الحيازة المادية بقصد الإتجار).

الفرع الثاني/ذاتية جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار.

سنبحث في هذا الفرع خصائص جريمة حيازة المخدرات، ومن ثم تمييزها عن جريمة زراعة النباتات المخدرة.

أولاً/ خصائص جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات أو السلائف الكيميائية: تتميز جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بجملة من خصائص سنذكر أهمها على التوالي في الفقرات الآتية:

1. **جريمة خاضعة للإختصاص الشامل[22]:** أنَّ المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي هو "مبدأ إقليمية القانون الجنائي" أي تطبيق القانون الجنائي للدولة على جميع الجرائم التي تقع على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة[23]ونظراً لكونها الجريمة محل بحثنا خطيرة تهدد كيان الدولة وتؤثر على ركن من أركانها وهو الشعب (المجتمع)، إذ إن إنتشار المخدرات يؤدي إلى ضياع الطاقات البشرية في المجتمع بالإضافة إلى الموارد المادية[24]، فقد عَدَّ المشرع العراقي والإماراتي جرائم الإتجار بالمخدرات من الجرائم المشمولة بـ"الإختصاص الشامل" أو مبدأ "عالمية القانون الجنائي" ويقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على أي شخص يقبض عليه داخل إقليمها بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها إستثناءاً من مبدأ الإختصاص الإقليمي[25].

2. **جريمة شكلية:** أو ما يسمى (بالجرائم مبكرة الإتمام)، إذ عرفت هذه الجرائم بأنها "الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية، إذ يعاقب الفاعل لمجرد إرتكاب الفعل ويظل الشخص مسؤولاً وإن لم تتحقق النتيجة"[26]إذ إن المشرع لم يشترط حصول نتيجة معينة بل أكتفى بالسلوك الإجرامي لقيام الجريمة.

3. **جريمة منظمة:** إن غالبية جرائم الحيازة يشترك في إرتكابها مجموعة غير محددة من الفاعلين ، ونادراً ما يمكن تصور وقوعها من قبل فرد واحد أو من عدد قليل من الفاعلين، كما إن الإتجار بالمخدرات غالباً ما يكون من قبل عصابات منظمة تنتمي لعدة دول ، وقد تكون هذه العصابات أحياناً من التنظيم بحيث تخترق أجهزة الدولة فتقوم بإدخال ونشر المخدرات بكل الطرق[27].

ثانياً/ تمييز الجريمة محل البحث عن جريمة زراعة النباتات المخدرة: لابد قبل أن نبين أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمتين أن نذكر إن المشرع العراقي[28]، قد نظم جريمة زراعة النباتات المخدرة في المادة (23) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، إذ نصت على أن "لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المنصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك" وبذلك تعد الزراعة نوع من أنواع الإنتاج للمخدر ، ومن خلال النص يمكن بيان أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمتين وكالآتي:

أ-أوجه الشبه:

1. إن الجريمتين من الجرائم المستمرة، وذلك يترتب عليه خضوعها للأحكام المتعلقة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم والتقادم، إذ يبدأ التقادم فيها من اليوم الذي تنتهي فيه حالة الإستمرار[29].
2. تعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة والقصد الخاص والذي يتمثل بقصد الإتجار[30].
3. إن العقوبة في الجريمتين تختلف بإختلاف قصد الجاني، فتكون شديدة في حالة الحيازة أو الزراعة بقصد الإتجار، وتكون أقل شدة إذا كان قصد الجاني من الحيازة أو الزراعة، هو الإستعمال الشخصي[31].

ب- أوجه الإختلاف:

1. السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث يتمثل بالحيازة والإحراز في حين إن السلوك الاجرامي في جريمة زراعة النباتات المخدرات يتمثل بالزراعة[32].
2. إن المحل في الجريمتين يختلف إلى حد ما فمحل الجريمة محل البحث، يتمثل بالإضافة إلى النباتات المخدرة المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وهي مواد كيميائية أولية تستخدم في الصناعة، ومنها الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية[33]، أما في جريمة زراعة النباتات المخدرات يتمثل المحل بالنباتات المخدرة[34].
3. من حيث الأثبات فأن جريمة زراعة النباتات المخدرة تحتاج إلى مساحات واسعة من الأراضي لغرض زراعة النباتات المخدرة وبالتالي يكون من السهولة إكتشاف وإثبات الجريمة ولا تتطلب الجريمة محل البحث ذلك[35].

المطلب الثاني/الأساس القانوني لتجريم حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار وطبيعتها.

سنقسم هذا المطلب على فرعين ، سنبحث في الفرع الأول أساس تجريم حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية ، أما الفرع الثاني فسنبحث في طبيعة جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية.

الفرع الاول/أساس تجريم حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار.

إن الإتفاقيات الدولية تُعدُّ بمثابة خارطة الطريق للتشريعات الوطنية، لذا سنتناول الأساس القانوني لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في الإتفاقيات الدولية، ثم في التشريع الوطني.

أولاً / أساس التجريم دولياً:

إن تجريم حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية من المسائل الأساسية التي أولاها الرأي العام الدولي إهتمامه وقد عقدت عدة إتفاقيات دولية تخص المخدرات أهمها هي الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 وتعديلاتها ببروتوكول عام 1972، والتي حظرت حيازة المواد المخدرة إلاّ للأغراض المشروعة[36]وقد صادق العراق عليها بموجب القانون رقم (16) لسنة 1962، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها، وقد حظرت كل أنواع المخدرات إلاّ للأغراض العلمية والطبية[37]، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي جرمت المخدرات[38]، أما على المستوى الإقليمي في نطاق الدول العربية فقد عقدت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، والتي دعت الدول الأطراف فيها إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمخدرات ومنها حيازتها[39].

ثانياً:أساس التجريم وطنياً:

إن الأساس القانوني هو السند الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية ، ولذلك يتوجب علينا البحث في الأساس القانوني لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار في التشريعات الوطنية ،إذ نص المشرع العراقي على جريمة الحيازة بقصد الإتجار في قانون المخدرات رقم (50) لسنة 2017 في المادة (28) إذ نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية : أولاً: حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.... سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من : 1.حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2،3،4،5) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.٢.يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (4،5،6،7،8،9،10) المرفقة بهذا القانون.". أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في مواد عدة ، فالمادة (33/ج) من قانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960 المعدل التي نصت على أن:"يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه...(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم(5) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو إشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .". كما نص عليها في المادة (34) "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.(أ) كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا"، أما المشرع الإماراتي فقد نص على هذه الجريمة في المادة (49) والتي نصت على"في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون :- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو إستخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بهذا القانون . 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (1) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (40) . 3- وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الإتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام. ". ومما يلاحظ على التشريع العراقي والتشريع المصري والإماراتي محل المقارنة أنها جاءت متفقةً في الصياغة في بيان الأساس القانوني لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بإيراده في قانون خاص، كما إن تحديد التجريم والعقاب بشان ظاهرة معينة يكون مصدره التشريع الجزائي حتى يحقق مصلحة المجتمع

والافراد، إلا إننا كنا نفضل أن يتم اداج جرائم المخدرات في قانون العقوبات لتقليل القوانين العقابية الخاصة.

الفرع الثاني/الطبيعة القانونية لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار.

مما لا شك فيه إن لكل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها، وهي تختلف من جريمة إلى اخرى وتتحدد تلك الطبيعة بالنظر إلى الآتي:

أولا/ طبيعة الجريمة: تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية[40]، ويترتب على هذا التقسيم نتائج عدة منها عدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهم بجريمة سياسية، ولا تُعدُّ سابقة بالعود، ولا يحرم من الحقوق المدنية، ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله[41]. وتُعدُّ جريمة حيازة المخدرات من الجرائم العادية، كما لا تُعدُّ من الجرائم الارهابية، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية تطبيقاً لذلك بأن: "ضبط حبوب مخدرة بحوزة المتهم هي من الجرائم العادية وتخلو من الطابع الإرهابي وينعقد الأختصاص النوعي لدى محاكم التحقيق العادية."[42] .

ثانياً/ السلوك الاجرامي: إن الجريمة تنقسم بصورةٍ عامة من حيث طبيعة النشاط الإجرامي إلى جريمة وقتية ، وجريمة مستمرة، والجرائم المستمرة بدورها تنقسم إلى جرائم مستمرة إستمراراً ثابتاً، وجرائم مستمرة إستمراراً متجدداً[43]، وتُعدُّ جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المستمرة إستمراراً ثابتاً فتسري عليها كافة الأحكام المتعلقة بالتقادم[44]، وهذا ماأكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إذ قضت "أن جريمة حيازة المخدرات هي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بمضي المدة، إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني فمادامت هذه الحيازة قائمة فإن إرتكاب الجريمة يتجدد بإستمرار تلك الحيازة"[45].

ثالثاً/ من حيث النتيجة: تقسم إلى جرائم خطر(الجرائم الشكلية) وجرائم ضرر وتسمى ايضاً بـ(الجرائم المادية)[46]وتُعدُّ جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية من جرائم الخطر فهي جريمة شكلية تقع تامة بمجرد حيازة الجاني للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إذ لاينتظر المشرع نتيجة معينة[47].

رابعاً/ من حيث الركن المعنوي: تُعدُّ جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد العام[48].

المبحث الثاني/أركان جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار.

إن لكل جريمة أركانها، ولكي تتحقق لابد من توافرها، وأن جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية لا تختلف عن بقية الجرائم ، فهي تقوم على أركان عامة هما الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ركن خاص، لذا سنتناول تقسيم هذا المبحث على فرعين، الأول للركن الخاص، والثاني لدراسة الأركان العامة للجريمة وكما يأتي:

المطلب الاول/الركن الخاص لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الاتجار.

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية هي الركن الخاص لهذه الجريمة ، لذا سنبحث في هذا المطلب تعريف المخدر ، وكمية المخدر المعتبرة قانوناً، في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول/ تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

لم تعرف الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢ في المادة (١/ى) المخدر بل أكتفت بالإحالة في معرفة المواد المخدرة إلى الجداول الملحقة بالإتفاقية إذ نصت بأن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني". وفي المادة (١/ش) نصت الاتفاقية على أنه"يقصد بتعابير "الجدول الأول"و"الجدول الثانى" و"الجدول

الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الإتفاقية، بصيغتها المعدلة " . والإتجاه ذاته سارت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ في المادة (١/ن) بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢" ، أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م فقد ذكرت المخدر في المادة (١٧/١) بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة (٧/١) عرفت الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن إتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها " .. وعلى نفس إتجاه الإتفاقيات الدولية سار المشرع العراقي حيث جاءت المادة (1/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على إن المخدر هو "كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي أعتمدتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها). أما المؤثرات العقلية فقد نص عليها في المادة (1/أولاً) بقوله هي "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي أعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها)". كما عرف السلائف الكيميائية في المادة (1/ثالثاً) بأنها "عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988)". وعرفت المخدرات من أحد الفقه بأنها "كل مادة منبهة أو مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً وإجتماعياً"[49]. وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار حديث لها بأنه "لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أعتمد - من بين ما أعتمد عليه - فى إدانة الطاعن على تقرير المعمل الكيمياوي لمصلحة الطب الشرعي ، وكان من المقرر أن الإدانة فى جريمة حيازة أو إحراز إحدى المواد المخدرة شرطها أن تكون المادة المضبوطة فى عِدَاد المواد المبينة حصراً فى أي من جداول المواد المخدرة الملحقة بالقانون رقم (182) لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات ، وأن الكشف عن كنه المادة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفني ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة، وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً ، فلا تكفي الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة...."[50]. وبذلك نرى إن المشرع وبالنظر لأختلاف المخدرات من حيث أنواعها فقد أدرجها في جداول ملحقة في القوانين والإتفاقيات الدولية[51]إلا إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إلى الآن لم تتخذ موقفاً محدداً بخصوص المخدرات الرقمية وهي المخدرات التي يتم اخذها عن طريق نغمات موسيقية تؤثر على الدماغ، والتي يتم الإتجار بها عن طريق الانترنيت ووسائل اخرى[52]. أما المؤثرات العقلية فقد عرفها أحد الفقه بأنها "عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكميائية ، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي"[53] فالمؤثرات العقلية هي أدوية تستخدم بالأصل لعلاج بعض الأمراض إلا إنها تتسرب إلى الأسواق بطريق غير مشروع . وتأسيساً على ما تقدم نجد أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية هي مواد طبيعية أو صناعية تحدث أضراراً بالإنسان إذا ما إستخدمت لغير الأغراض الطبية ، وهناك أنواع عديدة منها، حيث لم يتم الإتفاق على تصنيف موحد لها لكثرتها، لذلك لجأت الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على إدراجها في قوائم ملحقة بقوانين المخدرات، وتكون قابلة للتعديل كلما ظهرت أنواع جديدة منها.

الفرع الثاني/كمية المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية اللازمة للتجريم.

لم يعين المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتشريعات المقارنة[54] حداً أدنى للكمية المحرزة، وبالتالي يتوجب معاقبة الجاني مهما كان مقدار الكمية المضبوطة مع الجاني متى كان له كيان مادي ملموس ، وترك لسلطة القاضي التقديرية تحديد ما إذا كانت الكمية المضبوطة لغرض التعاطي والإستعمال الشخصي أم الإتجار، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها[55] ومحاكم التشريعات المقارنة[56]، إلا إن هناك مستحضرات يدخل في تركيبها المخدر ويتوجب أن يبلغ المخدر نسبة معينة لكي يعطي فاعليته الطبية، لذلك حدد المشرع نسب الوزن المقبولة، وقد حدد المشرع هذه النسب المستثناة من أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في الجدول الرابع الملحق بالقانون فإن زادت عن ذلك يخضع الجاني لأحكام القانون[57]. ولا يشترط ضبط المادة المخدرة لتوافر جريمة الحيازة بل يكفي أن يثبت بأي دليل بأن الجاني قد حاز المادة المخدرة[58].

المطلب الثاني/الأركان العامة لجريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار.

يلزم لقيام جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية ان تتحقق أركانها العامة بالإضافة إلى الركن الخاص وتتمثل الأركان العامة لهذه الجريمة أسوة بباقي الجرائم العمدية بركنين وهما الركن المادي والمعنوي فإن تحققت تلك الأركان أستحق الفاعل العقاب ، لذا سنبحثهما تباعاً:

الفرع الاول/ الركن المادي .

يتكون الركن المادي[59] في الجريمة محل بحثنا من السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية، ويتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة محل البحث في فعل "الحيازة والإحراز" ، ويُعدُّ أهم صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات؛ لأن غالبية صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات، أما أن تكون حيازة أو إحراز، فمن يتعاطى المخدرات يكون قد حازها ومن يزرع المخدرات يحوزها ومن يتاجر بها يحوزها ، فالحيازة واقعة مادية عند تحققها في الجريمة، يتم النظر بعد ذلك إلى قصد الجاني ، وقد ورد لفظ الحيازة مقترناً بلفظ الإحراز في مواضع كثيرة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وبالرغم من إختلاف المصطلحين إلاّ إن المشرع وضع لهما التعريف ذاته ولم يأخذ المشرع المصري بمصطلح (الإحراز) في قانون المخدرات المصري إلاّ إن القضاء المصري قد إستخدم المصطلح، إذ قضت محكمة النقض "أن الإحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر إستيلاءً مادياً"[60]. أما المشرع الإماراتي فقد إستخدم مصطلحي الحيازة والاحراز في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. إن مصطلح الحيازة كما في القانون المدني[61] يقوم على عنصرين: الأول الإحراز، وهو الإستيلاء المادي على المخدر، أما الثاني فهو الظهور على المخدر بمظهر المالك، إلاّ ان قانون المخدرات أعطى للحيازة مدلولاً أوسع من القانون المدني، إذ أن القانون المدني لا يجيز حيازة ما لايجوز التعامل فيه[62]، ووفقاً لذلك فقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يقر بملكية الجاني للمخدر على أساس أن من يحوز المخدر على سبيل الأختصاص يُعدُّ حائزاً له[63]، ولذلك فان الحيازة تعني ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً بالذات أو بالواسطة، إذ يجب أن يكون الجاني قد فرض سيطرته على المادة المخدرة بأية صورة، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك وإن لم تكن هناك حيازة مادية لدى الجاني[64]، وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك "لما كان مناط المسؤولية فى حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والأختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية."[65]. ولا بد من الاشارة أخيراً إلى أن المشرع عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة، وكذلك عاقب على الإشتراك بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى بعقوبة الفاعل[66]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن مساهمة المتهم بنقل المخدرات والتوسط في بيعها بين عدة أشخاص بقصد الإتجار فيها يجعل من فعله

يندرج ضمن أحكام المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[67]. ويتمثل العنصر الثاني في الجريمة بالنتيجة، والنتيجة لها مدلولان، مدلول مادي، ومدلول قانوني، والمدلول المادي يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أما المدلول القانوني فيتمثل بخرق النص القانوني الذي يجرم الفعل، وتُعدُّ الجريمة مدار بحثنا من جرائم الخطر وبالتالي لا ينتظر المشرع حصول نتيجة مادية بل إكتفى بالنتيجة القانونية وعلاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي المتمثل بالحيازة والنتيجة القانونية ونظراً لكون الجريمة من جرائم السلوك فلا يتصور وقوع الشروع فيها[68].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي .

إن جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار من الجرائم العمدية؛ لذلك يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص، بالإضافة إلى القصد العام، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي على أنه "هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى."[69]، وعليه سنبحث كلاً منهما وكالآتي:

أولاً/ القصد العام: يتكون القصد العام من عنصرين العلم والإرادة سنبحثهما تباعاً:

1. **العلم:** إن الأمور التي يجب أن يعلم بها الجاني هو العلم بطبيعة المادة المخدرة وإن جهل أثرها أو مفعولها ولا يقبل منه الدفع بعد ذلك بأن المادة ليس لها تأثير مخدر طالما كانت المادة مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون وقت وقوع الجريمة، وأن جهل الجاني إدراجها ضمن الجدول فليس لأحد أن يحتج بجهله بقانون العقوبات؛ لإفتراض العلم بالقانون بإستثناء القوة القاهرة وحالة الأجنبي لكي لا يفلت أحد من العقاب[70]. وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك "إن القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله. قوامه:علم الحائز بكنه تلك المادة. إستظهار هذا القصد موضوعي"[71].

2. **الإرادة:** إن العلم وحده لا يكفي لقيام الجريمة، وإنما يتطلب إلى جانب ذلك الإرادة، والإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة[72]وفي الجريمة مدار بحثنا يجب إتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الذي قام به، وهو حيازة أو إحراز المخدر، وكذلك النتيجة الجرمية المترتبة عليه، ويجب أن تكون الإرادة حرة ومختارة[73].

ثانياً/ القصد الخاص: وهو أتجاه إرادة الجاني إلى غاية معينة أو غرض خاص، فيمتد العلم إلى وقائع ليست من أركان الجريمة لمعرفة النية الحقيقية للجاني ، والقصد الخاص الذي تطلبه المشرع في هذه الجريمة هو (قصد الإتجار)، وتقدير توافر قصد الإتجار من المسائل الموضوعية[74]وهو ما تستخلصه المحكمة من كمية المادة المضبوطة ونوعيتها والحالة الصحية للمتهم وضألة المادة المضبوطة يستدل منها على قصد التعاطي، وليس الإتجار، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بحكم يقضي "ان مفرزة الشرطة ضبطت لدى المتهم مادة الافيون وهي مادة مخدرة حسب تقرير معهد الطب العدلي، وحيث إن الكمية قليلة وللإستعمال الشخصي، ولم يتأيد قيام المتهم بترويجها فيكون فعله منطبقاً وأحكام المادة..." [75] وعلى العكس من ذلك فإن قصد الإتجار يستدل عليه من كبر كمية المادة المخدرة ومكان حفظها وضبطها وتطبيقاً لذلك قضت محمكمة جنايات بابل بتجريم المتهم (س.ك.م) بالإتجار بالمواد المخدرة لضبط (3100) ثلاثة الآف ومائة قرص مخدر ورد ذكرها في الجدولين رقم (1و4) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي[76].

المبحث الثالث/ عقوبة جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أ والسلائف الكيميائية بقصد الإتجار.

لا يكتمل التنظيم القانوني لأي جريمة ما لم تتم دراسة الأثر القانوني الذي يترتب على مسؤولية الفاعل، والمتمثل بالجزاء الجنائي ، لذا سنبحث العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية في المطلب الأول، وأسباب تفريد العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ العقوبات الاصلية والفرعية.

سنبحث في هذا المطلب العقوبات الأصلية والفرعية للجريمة مدار البحث في فرعين وكالأتي:

الفرع الأول/ العقوبات الأصلية.

وهي الجزاء الأساس الذي يفرض على الجاني ، وقد عاقب المشرع المصري على الجريمة الواردة في المادة (33/ج) من "قانون **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها"**، بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه وذلك من حاز أو أحرز نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (5) أيا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة . كما عاقب حائز أو محرز المواد المخدرة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه متى كان ذلك بقصد الإتجار[77].أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على جريمة حيازة أو أحراز المواد المخدرة إذا كانت بقصد الإتجار بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم[78]. أما المشرع العراقي فقد عاقب على جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إذا كانت بقصد الإتجار بحسب أنواع المخدرات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون وكالآتي:-

أولاً/ عقوبة جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار على المخدرات الواردة في الجدول الأول:

عاقب المشرع العراقي على جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إذا كانت بقصد الإتجار بالسجن المؤبد، أو المؤقت، وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار إذا كانت الحيازة لمواد وردت في الجدول الأول[79]، والسجن المؤبد وفق التشريع العراقي مدته عشرين سنة، أما السجن المؤقت فمدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة[80]. وبالتالي من الممكن أن يحكم على التاجر بالسجن مدة أكثر من خمس سنوات ولو بيوم واحد [81]. ومما يلاحظ على العقوبة التي أوردها المشرع العراقي إنها عقوبة جناية، كذلك فإن المشرع الإماراتي عَدها جناية أيضاً وعاقب عليها بالسجن المؤبد، إلا إن عقوبة المشرع المصري كانت أشد من عقوبة المشرع العراقي والإماراتي حيث جعلها الإعدام وهذه هي العقوبة التي كانت موجودة في قانون المخدرات العراقي الملغي رقم (68) لسنة 1965 ، كما إن المشرع جعل العقوبة تخييرية بين السجن المؤبد أو المؤقت وبالتالي فان للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية أن يفرض الحد الأدنى للعقوبة، وهي لاتتناسب مع الآثار التي تتركها هذه الجريمة على الأشخاص والمجتمع معاً. أما العقوبة الثانية التي فرضها المشرع العراقي فهي الغرامة التي لاتقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار، ونجد أن الغرامة التي فرضها المشرع العراقي كانت لا ترتقي إلى عائدات الجريمة التي يرتكبها الجاني، وهي حيازة المخدر للإتجار به، ذلك أن كل شحنة من المخدرات تعادل أضعاف قيمة الغرامة، لذلك يلاحظ زيادة إرتكاب الجريمة في العراق، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (28) ونقترح النص الآتي: (يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (100000000) مائة مليون دينار ، ولا تزيد على (50000000) خمسمائة مليون دينار كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو إشترى ....) .

ثانياً/عقوبة جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار على المخدرات الواردة في الجداول (2و3و4و5):

عاقب المشرع العراقي بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن(1000000) عشرة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2،3،4،5) الملحقة بالقانون بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون[82]، وفي هذه الصورة فقد عَدَّ المشرع العراقي الجريمة جنحة وعقوبة الحبس الشديد في القانون العراقي "لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد كذلك بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية." ومما يلحظ على هذه العقوبة بأنها عقوبة بسيطة لاتتناسب مع الجريمة لذا نقترح تعديل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيها الى (25000000) خمس وعشرون مليون دينار والحد الأعلى (50000000) خمسون مليون دينار لكي تحقق الردع العام إذ أن الغرامة المالية يكون وقعها أحياناً وفائدتها أكثر من عقوبة الحبس ولأن تجار المخدرات في الغالب يسعون إلى تحقيق الربح المادي فتكون الغرامة رادعة لمثل هذه الجرائم.

ثالثاً/ عقوبة جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار على المخدرات الواردة في الجدول الثاني (4،5،6،7،8،9،10):
وكذلك عاقب المشرع العراقي بالعقوبة ذاتها وهي الحبس الشديد من حاز أو أحرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (4،5،6،7،8،9،10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون[83].

الفرع الثاني/ العقوبات الفرعية.

تنقسم العقوبات الفرعية إلى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وسنبحثهما تباعاً:

أولاً/ العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه دون أن ينص عليها في قرار الحكم، وبالتالي فهي لا تفرض لوحدها، بل مع عقوبة أصلية[84] ، وقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبات في قانون العقوبات العراقي في المواد(96-98) ، ووفقاً للنصوص فأن هناك نوعان منها وهي:

1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

أشارت المادة (96) من قانون العقوبات العراقي[85]إلى إن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه من يوم صدوره إلى يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:- 1.الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.2.أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3. أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. 4.أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 5.أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف[86] . كما أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الإيصاء والوقف إلاّ بإذن من المحكمة المختصة، وذلك من يوم صدور الحكم إلى تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضاءها لأي سبب آخر، وتستمر مدة الحرمان من الحقوق والمزايا من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيلهُ من السجن[87].

2. مراقبة الشرطة .

نصت عليها المادة (99) من قانون العقوبات العراقي[88]وبموجبها يوضع المحكوم عليه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ألاّ تزيد على (5) سنوات.

ثانياً/ العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه، ويأمر بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (100) من قانون العقوبات، وهي ثلاث أنواع تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا[89] والمصادرة ونشر الحكم ، وقد سبق أن تناولنا الحرمان من الحقوق والمزايا لذا سنكتفي بإيضاح المصادرة ونشر الحكم في الفقرتين الآتيتين:

1- **المصادرة:** يراد بالمصادرة الإستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال الملكية إلى الدولة بدون أي تعويض[90]، وقد أشارت المادة (35/أولاً)[91] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي إلى أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في إرتكاب جريمة حيازة المخدرات مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية[92]. كما قضت المادة(34/ثانياً/ب) بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده وغيرهم إذا ثبت أنها كانت ناتجة من إرتكاب جريمة حيازة المواد المخدرة الواردة في المادة (28) من القانون ذاته[93]، على أن تتحقق المحكمة قبل قيامها بمصادرة الأموال عن مصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده وغيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه[94]. وترسل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى السلطات المختصة بحفظها[95]ويتم فحصها من قبل دائرة الطب العدلي وهذا ماتأكد من خلال تطبيقات القضاء[96].

2- **نشر الحكم:** اجازت المادة(35/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمحكمة أن تنشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في جريمة حيازة المخدرات على نفقة المحكوم عليه في

صحيفة يومية[97]، ولا نؤيد موقف المشرع العراقي بهذا الشأن لأن نشر جرائم المخدرات قد يدعو العديد من الأشخاص إلى إرتكاب الجريمة بدافع حب التقليد الجاني.واخيراً لابد ان نذكر بأن المشرع العراقي قد شمل دعاوى المخدرات ومنها الجريمة مدار بحثنا بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017[98]ونحن نؤيد المشرع العراقي فيما ذهب إليه من تطبيق قانون حماية الشهود على المخبرين في جرائم المخدرات لتشجيع الأفراد على الإخبارات عن مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني/ تفريد العقوبة للجريمة[99].

نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على عدة أسباب خاصة لتشديد العقوبة ، وأخرى للإعفاء من العقوبة ، أو تخفيفها ، سنبحثها تباعاًفي فرعيين.

الفرع الأول/ الظروف المشددة.

الظروف المشددة "وهي عناصر قانونية يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً"[100] ومن الظروف المشددة التي نص عليها المشرع العراقي لجريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار الواردة في المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتشريعات المقارنة هي:

أولاً:العود: العود يعني إرتكاب الشخص جريمة، أو أكثر بعد صدور حكم عليه عن جريمة أخرى[101]،وهو ظرف شخصي يتعلق بشخص الجاني، ويختلف معنى العود من تشريع لأخر[102]،ويترتب على توافر العود في كثير من التشريعات الجنائية ومنها القانون العراقي والقانون المصرى والإماراتي[103]جواز تشديد العقوبة على العائد عن الجريمة الجديدة مع أختلاف درجة هذه التشديد تبعاً لدرجة العود ، إذا كان عوداً عاماً أو عوداً خاصاً[104]وقد نص المشرع المصري على عود خاص للجريمة في المادة (1/34) إذ أشترط المشرع أن تكون الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة (33 أو 34) من قانون مكافحة المخدرات **وتنظيم استعمالها والاتجار فيها** المصري أما المشرع الإماراتي فقد أورد عوداً عاماً في المادة (49) من قانون مكافحة المخدرات . ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جريمة حيازة المخدرات.

ثانياً: صفة الجاني:حددت المادة (29) من قانون المخدرات العراقي [105] الظروف المتعلقة بصف الجاني وهي:

1-إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة بمكافحة حيازة المخدرات .

2-إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي. إذ أصبح من الصعوبة أن يقوم الفرد لوحده بدور ذي شأن في جرائم المخدرات، فالأمر يتطلب وجود عدد من الأفراد يتولون انتاجها وتهريبها وحيازتها وتوزيعها [106]، ولذا تكمن علة التشديد في خطورة العصابات الدولية التي تتاجر بالمخدرات على الأفراد والمجتمع، أما إذا اشترك الفرد في عصابة محلية ليس لديها إرتباطات دولية فلا يشملها التشديد، وكذلك يشمل التشديد من لايكون منتمياً لعصابة دولية ولكن نشاطه الإجرامي في المخدرات أدى إلى إرتكابه جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي كالتعامل مع جهات ارهابية[107].

ثالثاً: وسيلة إرتكاب الجريمة: إذا أستعمل الفاعل العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة، ومفهوم العنف واسع، يمكن أن يتسع لمعاني متعددة، كما لم يحدد المشرع نوع السلاح[108]. أما المشرع المصري فقد عَدَّ ظرفاً مشدداً في المادة (1/34)"1-إستخدام الجاني في إرتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.".

"رابعاً: مكان إرتكاب الجريمة [109]: إذا إرتكبت الجريمة في دار عبادة، أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز، أو دار إصلاح للأحداث، أو دار لإيواء المشردين

والمتسولين، أو لرعاية الأيتام، أو نادي رياضي، أو مؤسسة مجتمع مدني[110]. وتكمن العلة في تشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة في دور العبادة، لما تمثله هذه الأماكن من حرمةٍ وقدسية لدى الطائفة الدينية أو معتنقي ذلك الدين[111]. ويرى الباحث إن خطورة إرتكاب الجريمة في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية لما تمثله هذه المؤسسات من قيمة تربوية في المجتمع ولتجنيب هذه الشريحة من الأطفال والشباب من التورط في مشاكل حيازة أو تعاطي المخدرات لكونهم يمثلون ثروة البلد ، وكذلك بسبب الأعداد الكبيرة التي ترتاد هذه المؤسسات . أما التشديد لإرتكابها في السجن أو الموقف أو مكان حجز لأن هذه الأماكن مكتظة وبالإضافة إلى ذلك فإن حبس الأشخاص في أماكن مغلقة ينطوي على مخاطر جمة لوجود رفاق السوء الذين يشجعونه على إرتكاب مثل هذه الجرائم وكذلك لإنتشار ظاهرة العنف داخل السجون التي قد تسهم في إنتشار هذه الجريمة. وقد شدد المشرع العقوبة أيضاً إذا وقعت في دار لإيواء المشردين والمتسولين، أو لرعاية الأيتام إذ ان هؤلاء الأفراد يكونون تحت رعاية الدولة لذا تكون الدولة حريصة على الحفاظ عليهم ورعايتهم وإبعادهم عن كل مؤثر قد يؤدي إلى إنحرافهم. أما النوادي الرياضية فهي أساساً مخصصة لغرض التدريب وبناء الجسم لمواجهة والحد من سلوكهم المعادي للمجتمع فلا يجوز أن تستخدم كأماكن لإرتكاب الجرائم ومنها الجريمة مدار بحثنا.

خامساً:نوع المخدر: عَدَّ المشرع المصري الإتجار بالمخدر من نوع الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) من الظروف المشددة[112] .

الفرع الثاني/ أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

قد يتولى المشرع في بعض الأحيان تحديد حالات الإعفاء أو تخفيف العقوبة ولا يترك الأمر إلى سلطة القاضي التقديرية، وتسمى بالأعذار القانونية والأعذار القانونية أما معفية للعقوبة أو مخففة لها، والعذر المعفي في حالة توافره يمنع من العقاب بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[113]أما التخفيف فهو النزول بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى وسوف نبحثهما تباعاً:

أولاً:الأعذار المعفية من العقوبة: قضت المادة (37/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على إعفاء الجاني من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن الجريمة، ولم يحدد المشرع شكلاً محدداً لهذا الإخبار إذ قد يكون شفوياً أو تحريرياً ولكن المشرع أشترط الآتي:

1-أن يكون الإخبار قد حصل قبل إرتكاب الجريمة وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن مرتكبيها. 2-أن يبلغ على الفاعلين الآخرين في الجريمة ، وهذا يعني أن يكون هناك أكثر من مساهم في الجريمة. فإذا إنتفى هذان الشرطان لم يطبق العذر القانوني المعفي من العقوبة . أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى الجاني من العقوبة إلا أذا أدى الإخبار إلى تسهيل عملية القبض على الجناة.

ثانيا:الأعذار المخففة من العقوبة: يُعدُّ عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة وفقاً لأحكام المادة (37/ثانياً)[114]من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الإخبار عن الجريمة ، وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة، بشرط أن يؤدي الإخبار إلى ضبط الجناة ، أو إلى الكشف عن أشخاص أشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية ، ويقصد بالتخفيف النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً وذلك في القرار الذي تصدره المحكمة على أن تسبب حكمها والتخفيف هنا يكون ملزماً للقاضي على العكس من التخفيف القضائي والذي تستند المحكمة فيه إلى السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب القانون[115]. وفي حالة توافر العذر المخفف للعقوبة تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي لتحديد مدة العقوبة[116].

الخاتمة.

بعد أن إنتهينا بتوفيق من الله من (بحث جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار- دراسة مقارنة) لابد لنا من أن نعيد النظر إليه كرةً أُخرى، لكي نلخص اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:

أولاً/ الإستنتاجات :

1. نظراً لمصادقة العراق وإنضمامه إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولغرض مواجهة إنتشار الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، والذي بدأ يشكل خطراً كبيراً يهدد الدولة ، ولقمع العصابات الاجرامية التي بدأت تعمل بشكل منظم وواضح، لتضليل بعض الأفراد وتشجيعهم على الإتجار بتلك المواد، والتي تشكل تهديداً خطيراً لصحة الأفراد، كما وتدمر الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع ، فقد أصدر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 إلا إن القانون جاء ببعض الأحكام التي إعتراها نوع من القصور.

2. عَدَّ المشرع العراقي الحيازة والإحراز هما السلوك الإجرامي لجريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وعرف مصطلحي (الحيازة والإحراز) بالتعريف ذاته ، وقد إنتقدنا موقفه هذا لإختلافهما في المعنى ، فالحيازة هي الإستئثار بالمخدر، على سبيل الملك والإختصاص، ولا يشترط الإستيلاء المادي، أما الإحراز فهو الإستيلاء مادياًعلى المخدر.

3. عرفنا جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار بأنها (كل نشاط مادي إيجابي يقوم به الجاني يتضمن وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية على سبيل التملك أو الحيازة المادية بقصد الإتجار).

4. إن المشرع العراقي والمصري والإماراتي جاءت متفقةً في الصياغة في بيان الأساس القانوني لجريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار بإيراده في قانون خاص، كما ان تحديد التجريم والعقاب بشان ظاهرة معينة يكون مصدره التشريع الجزائي حتى يحقق مصلحة المجتمع والافراد، إلا إننا كنا نفضل ان يتم اداج جرائم المخدرات في قانون العقوبات لتقليل القوانين العقابية الخاصة.

5. عَدَّ المشرع العراقي والإماراتي جرائم الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكمياية من الجرائم المشمولة بـ"الإختصاص الشامل" أو مبدأ "عالمية القانون الجنائي".

6. تُعدُّ جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم الخطر ، فهي لا تشترط حدوث نتيجة ضارة ، بل يكفي لتحققها مجرد الإتيان بالفعل، وبالتالي فأن هذه الجريمة لايمكن تصور الشروع فيها، وعاقب المشرع العراقي على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

7. إن المشرع يُخضع مرتكبي جريمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار إلى أشد العقوبات ، كالإعدام والسجن المؤبد، إلا أنه خفف العقوبة في جريمة الحيازة بقصد التعاطي ، وهذا مسلك غير محمود يتطلب إعادة النظر فيه لإنتشار الجريمة بشكل ملفت للنظر.

8. إن هناك أنواع عديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية حيث لم يتم الإتفاق على تصنيف موحد لها ، لكثرتها، لذلك لجأت الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على إدراجها في قوائم ملحقة بقوانين المخدرات ، وتكون قابلة للتعديل ، كلما ظهرت أنواع جديدة منها.

9. لم يأخذ المشرع المصري بمصطلح (الإحراز) في قانون **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها** إلاّ أن القضاء المصري قد إستخدم المصطلح.

10. تعد جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية، جريمة مستمرة استمراراً ثابتاً.

11. أثنينا على موقف المشرع العراقي ، لانه شمل دعاوى المخدرات ، ومنها الجريمة مدار بحثنا بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

ثانياً/ المقترحات:

1. أقترحنا على المشرع العراقي تعديل نص المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لعدم جدوى العقوبة الحالية ، وهي السجن المؤبد في تحقيق الردع وزيادة حالات الإتجار بالمخدرات ، ونقترح النص الآتي:(يعاقب بالأعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (100000000) مائة مليون دينار ، ولا تزيد على (500000000) خمسمائة مليون دينار كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو إشترى ....بقصد الإتجار..).

2. ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة للمادة (28/سادساً) من قانون المخدرات ، ونقترح النص الآتي: (يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن (25000000) خمس وعشرون مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسون مليون دينار كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم(2،3،4،5) بقصد الإتجار فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون). نقترح على المشرع العراقي إجراء اختبارات دورية بالنسبة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة للتأكد من عدم تعاطيهم للمواد المخدرة إذ أن التعاطي في كثير من الأحيان هو البداية للأتجار.

3. نقترح على المشرع العراقي إلغاء عقوبة نشر الحكم البات في جرائم حيازة المخدرات؛ لان نشر جرائم المخدرات قد يدعو العديد من الأشخاص إلى إرتكاب الجريمة بدافع حب التقليد.

4. ضرورة رفع مستوى كفاءة الأجهزة التي تقوم بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق بإدخالهم دورات تدريبية ، أو تطوير مهاراتهم ، حسب حجم المشكلة والمخاطر التي تتعرض لها الدولة من إزدياد إنتشار جرائم المخدرات.

الهوامش.

(1) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص132.

(2) سورة المطففين/الآية (29).

(3) سورة سبأ/ الآية(25).

(4) سورة الانفال/ جزء من الآية(16).

(5) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص162. أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، بدون سنة الطبع ، ص168 – 169 .المعجم الوسيط ، ج1 ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، القاهرة ، 1960 ، ص 166.

(6) الباحث العربي قاموس عربي عربي متوافر على الموقع الالكتروني تأريخ الدخول للموقع 2022/3/1: http://baheth.info/all.jsb?term=مادة

(7) سورة لقمان/ جزء من الآية(27).

(8) سورة الإسراء/ جزء من الآية(6).

(9) محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري على الموقع الالكتروني: .https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura17-aya6.html

(10) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، مصدر سابق ، ص129.

(11) معجم المعاني موجود على الموقع الالكتروني تاريخ الدخول للموقع 2022/2/21: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/psychotropic/

(12) معجم المعاني موجود على الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(13) لويس معلوف ، المنجد في اللغة، مصدر سابق ، ص632.

(14) مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، معجم القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص185.
(15) سورة النساء/جزء من الآية (29).
(16) سورة فاطر/ جزء من الآية (29).
(17) تنظر المادة (1/سابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
(18) صباح كرم شعبان ، جرائم المخجرات-دراسة مقارنة ، ط1، بغداد ، 1984،ص126-129.
(19) الطعن رقم (١٥٧١٣ لسنة ٨٨ قضائية) الصادر بجلسة (١٣/٠٣/٢٠٢١) ، 1984، منشور على موقع محكمة النقض المصرية :https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments.
(20) حكم محكمة تمييز دبي رقم (7/6 لسنة 1997 جزائي) جلسة 1997/11/22 ، أشار إليه د.محمد حنفي محمود محمد ، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ط1، مكتبة دار الحقوق ، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة ، 2002، ص78.
(21) أمل المرشدي ، جريمة حيازة المواد المخدرة (المخدرات) في دول الخليج العربي السعودية عمان الكويت ، 2016، بحث منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law تأريخ الزيارة 2019/1/23.
(22) تنظر المادة (13) من قانون العقوبات العراقي. ولم ينص المشرع المصري على هذا المبدأ في قانون العقوبات إلا ان المشرع الإماراتي نص عليه في المادة (21) من قانون العقوبات.
(23) تنظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي من قانون العقوبات العراقي.المادة (1) من قانون العقوبات المصري. المادة (16) من قانون العقوبات الإماراتي.
(24) محمد حسون عبيد ، جريمة تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2016 ، ص27 -30.
(25) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ، 1992، ص104.
(26) د.أدم سميان ذياب الغريري ،الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة2، العدد 2 ، الجزء 1 ، 2017، ص8.
(27) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص105. نادر شافي ، جرائم المخدرات والإدمان ومكافحتها ، بحث منشور في مجلة الجيش ، وزارة الدفاع الوطني لبنان ، العدد 224 ، 2004.متوافر على الموقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/contentجرائم-المخدرات-والإدمان-ومكافحتها
(28) أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات **وتنظيم استعمالها والاتجار فيها** رقم (182) لسنة 1960 المعدل. والمواد (35-38) في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي.
(29) د.محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، ص86-87. عصام أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص90.
(30) د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص201.
(31) عصام أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص132-133.
(32) محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ،2007، ص95.
(33) ينظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأمم المتحدة ، السلائف والكمياويات التي يكثر إستخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات بصفة غير مشروعة لعام 2015 متوافر على الموقع : https://www.incb.org/documents/PRECURSORS/TECHNICAL_REPORTS/2015/2015-PreAR_A.pdf
(34) جمال سعدون مرير ، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2021 ، ص69.
(35) د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، مصدر سابق ، ص69.
(36) المواد (4/ج) و (33) و (36) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.
(37) ينظر المادة(7/أ)من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.
(38) ينظر المادة (الثالثة/أ/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[39] نصت المادة (2/1/أ) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلي" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير؛ لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي، في حال إرتكابها قصداً: أ- (1) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو إستخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الإتجار، أو الإتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها(2) زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو إستيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، وذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.".

[40] تنظر المادة (20) من قانون العقوبات العراقي.

[41] تنظر المادة (22) من قانون العقوبات العراقي.

[42] ينظر حكم **محكمة التمييز الإتحادية المرقم** (2016/835) في (2016/7/31) منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الإتحادية: **https://www.hjc.iq/qview.2313**.

[43] د.ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1982 ، ص71.

[44] د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص311-315. صدام علي هادي ، جريمة المخدرات – دراسة قانونية مقارنة ، مجلة التقني ، المجلد الثلاثون ، العدد 5 ، الجامعة التقنية الوسطى ، 2017 ، ص22. عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءاً ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، 1983 ، ص86.

[45] نقض جنائي (1928/11/15) رقم (7) أشار إليه عصام أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص88. وينظر الطعن رقم (٢٧٩٨ لسنة ٨١ قضائية) الصادر بجلسة (2012/10/8) مكتب فنى (سنة ٦٣ - قاعدة ٧٧ - صفحة ٤٥٧) منشور على موقع محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111162112&&ja=66927

[46] د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص190-191. د.شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص102.

[47] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص286.

[48] قضت محكمة النقض المصري في (الطعن رقم ١٥٧١٣ لسنة ٨٨ قضائية) الصادر بجلسة (2021/3/13) ان "مناط المسئولية في جريمة إحراز وحيازة المخدر. ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة بأية صورة عن علم واردة. القصد الجنائي في جريمة احراز أو حيازة المخدر. مناط تحققه : العلم بكنه المادة المخدرة.".

[49] صباح كرم شعبان ، مصدر سابق ، ص18.

[50]الطعن رقم 5008 لسنة 80 جلسة 2017/10/18منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

[51] د.كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2006 ، ص10 -11.

[52] للمزيد حول المخدرات الرقمية ينظر د.بوقرين عبدالحليم ، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد (16) العدد (6) ، 2019 ،ص77. نـوال أحمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية القانون جامعة النهرين ،المجلد (19) ، العدد (1) ، 2017, ص245 - 256.

[53] للمزيد حول المؤثرات العقلية ينظر د.سمير محمد عبدالغني ، المخدرات المواد المخدرة-المؤثرات العقلية-المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص149.

[54] وقد تأكد ذلك بأحكام القضاء فقضت محكمة النقض المصرية في "الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة 2015/10/12، مكتب فنى (سنة ٦٦ - قاعدة ٩٩ - صفحة ٦٧٣)" "عدم تعيين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة . أثره : وجوب العقاب على إحرازها مهما كان المقدار ضئيلاً . متى كان له كيان مادي محسوس." .وبذات المعنى الطعن "الطعن رقم (١٧٥٧٥) لسنة (٨٣) قضائية الصادر بجلسة 2014/4/5"، منشورة على موقع محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments.

[55] "إن القوات الامنية في مدينة الحلة سبق وألقت القبض على المتهم المفرقة دعواه (ع. ك.ع) وضبطت بحيازته على (13) قرص قسم منها من المخدرات والقسم الأخر من المؤثرات العقلية أوضح في أقواله شراء تلك الأقراص من المتهم

المحال في هذه الدعوى (ح.ح) بسعر ألفان وخمسمائة دينار للقرص الواحد ولأكثر من أربع مرات. وعند القبض عليه ضبط بحيازته قرصين من المخدرات وعند تدوين أقواله في مرحلة التحقيق الابتدائي أقر بحيازته للمخدرات المذكورة وبين وقائع شراء المخدرات وبيعه إثنين إلى المتهم المفرقة دعواه(ع . ك) وان البيع لمرة واحدة، مما تقدم يتضح إن المتهم أقر في مرحلة التحقيق الابتدائي وبتوفر كافة الضمانات القانونية متاجرته بالمخدرات، وتعزز إقراره بأقوال الشهود أفراد المفرزة القابضة ومحضر ضبط المخدرات بحيازته وتقرير دائرة الطب العدلي وان ما دفع به المتهم بخصوص بيعه المخدرات كان لمرة واحدة، تم دحضه بما جاء باقوال الشاهد (ع . ك) الذي ذكر في شهادته شراء المخدرات بسعر الفان وخمسمائة دينار للحبة الواحدة لكلا النوعين من المتهم (ح .ح) ، ولأكثر من أربع مرات. كما بين إن المتهم المذكور من تجار المخدرات ضمن منطقة العتايج وهي جميعها أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم وفق أحكام المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017"حكم محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة المرقم (1603-هـ ع م - 2019) في (2019/9/25) منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx.

(56) قضت محكمة النقض المصرية في "الطعن رقم (١١٤١٧) لسنة (٨٥) قضائية الصادر بجلسة 2017/12/24" إن "إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. استخلاصها. موضوعي. ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة قصد الإتجار في المواد المخدرة ".منشور على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111381718&&ja=234416 ..وحكم المحكمة الأتحادية في الإمارت في الطعنين (21/260و22/5) نقض شرعي جزائي جلسة 2000/10/28 إذ قضت "حيازة المخدر بقصد الإتجار إضافة إلى تعاطيه يجوز أن يستفاد من كبر الكمية المضبوطة" أشار إليه د.محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، 103.

(57) د.موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018، ص121-122.

(58) د.سمير عبدالغني ، مصدر سابق، ص195.كما قضت محكمة النقض المصرية في "الطعن رقم (٣٧٨٤) لسنة(٦٢) قضائية الصادر بجلسة 1994/2/6،مكتب فنى (سنة ٤٥ - قاعدة ٣٢ - صفحة ٢٠٩) بأن "أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم لايمنعها من عدم الأخذ بها في خصوص قصد الإتجار.". منشور على موقع محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111111997&&ja=2525. وقضت أيضاً:" الطعن رقم (٦٦٨) لسنة (٢٦) قضائية الصادر بجلسة 1956/6/4 مكتب فنى (سنة ٧ - قاعدة ٢٢٧ -صفحة ٨١٩)"ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش .عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه . كفايه ذلك لاعتباره محرز لماده الحشيش". منشور على موقع محمكة النقض :

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111126454&&ja=33460 . وحكم المحمة الإتحادية العليا في الإمارات المرقم "(155) لسنة (14ق جلسة 1993/1/27) إذ قضت"من المقرر أن القانون لم لم يقيد القاضي بضرورة ضبط المادة المخدرة حتى يحكم بالإدانة في جريمة إحراز أو حيازة مادة مخدرة"، أشار إليه: محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، ص59.

(59) عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات على أنه "سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون".

(60) الطعن رقم (410 لسنة 42 ق) جلسة (1972/5/29س23)،منشور على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(61) الحيازة في القانون المدني ثلاثة أنواع الحيازة الكاملة ، وهي حيازة مالك الشئ ، أو من يدعي ملكيته ، ويملك العنصرين المادي والمعنوي ، والحيازة الناقصة وهي تثبت للشخص الذي يحوز الشئ حيازة بعنصرها المادي فقط دون العنصر المعنوي ، والحيازة العارضة لا يحوز الشيء لحساب نفسه بل مجرد وضع اليد المادي على الشئ من غير ممارسة أي حق عليه ، لابالنسبة لواضع اليد ، ولابالنسبة للغير, فلايتوافر في مثل هذه الحالة أي من عنصري الحيازة لا المادي ولا المعنوي. د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص140-141. أريج طعمة فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص14-17. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص ، الشركة المتحدة للطباعة والتوزيع ، مصر ، 1979 ، ص 804 .

(62) وعرفت (الحيازة) في القانون المدني "وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه" ، ينظر د.كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ،ص39 .

(63) د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص140-141.

(64) د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، مصدر سابق ، ص195.

(65) الطعن رقم (6452 لسنة 87) جلسة (2019/7/12) منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(66) تنظر المادة (35/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(67) "لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات(القادسية/هـ1) قررت بتاريخ 2021/2/18 في الدعوى المرقمة 2021/ج/179 تجريم المتهم خ.س.ع وفق أحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم (50) لسنة 2017 وعند عطف النظر على القرارات التى أصدرتها محكمة الجنايات لوحظ أنها جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ في تطبيقه، فالمجرم آنف الذكر لديه إقرار صريح وواضح في مرحلة التحقيق الإبتدائي بتوافر الضمانات القانونية كافة بنقل المخدرات وبكمية تصل إلى مئتي حبة وتسلمه مبالغ ماليه مقدارها مائتي الف دينار عن ثمن تلك المخدرات؛ إضافة إلى تعاطيها وتعزز ذلك الإقرار بأقوال الشاهد م.ع.هـ ومحضر الضبط وتقرير دائرة الطب العدلي لذا فإن مساهمة المتهم بنقل المخدرات والتوسط في بيعها بين عدة أشخاص بقصد الإتجار فيها يجعل من فعله يندرج ضمن أحكام المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كونها الجريمة ذات العقوب الأشد ولإصدار محكمة الجنايات قرارتها بالدعوى دون مراعاة ذلك قرر نقضها كافة وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً إستناداً لأحكام المادة (259/أ– 7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالإتفاق في2021/6/10م"ينظر قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم الحكم : (8770/هيئة جزائية/2021) في: (2021/6/10) قاعدة التشريعات العراقية(hjc.iq) .

(68) د.أدم سميان ذياب الغريري ، مصدر سابق ، ص7.د.محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983،ص48.

(69) ينظر المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي.

(70) تنظر المادة (1/37) من قانون العقوبات العراقي. المادة (42) من قانون العقوبات الإماراتي.

(71) الطعن رقم (7678 لسنة 87ق) جلسة(26/شوال/2019) منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(72) د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصلية مقارنة للركن المعنوي ، ط3 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988 ، ص183.

(73) د.عبود السراج ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، ج2، جامعة دمشق ، سوريا ، 2002، ص30-31.

(74) تطبيقاً لذلك ينظر حكم "محكمة النقض المصرية بالطعن (رقم ١٥١٠٢) لسنة (٨٨) قضائية في 2021/4/3"، منشور على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111671701&&ja=294869

(75) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (1669/الهيئة الجزائية الاولى /2008) في (2008/3/16) أشار إليه د.موفق حماد عبد ،مصدر سابق ، ص198-199. كما قضت محكمة جنايات النجف على المتهم (أ.ح.ه) بمقتضى المادة (32) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي لضبط (74) قرص طبي مخدر حاوي على مادة الامفيتامين المخدرة الطبية الواردة بالجدول رقم (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، قرار محكمة جنايات النجف المرقم (35/ج/2020) في 2020/9/13(غير منشور). وبذات المعنى قرار محكمة جنايات النجف المرقم (404/ج/2020) في 2020/9/13(غير منشور).

(76) قرار محكمة جنايات بابل المرقم (868/ج/2019) فى 2020/8/5(غير منشور).

(77) تنظر المادة (34/أ) من قانون **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها** المصري. وينظر عصام أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص133.

(78) تنظر المادة (3/49) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وينظر محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، ص359.

(79) تنظر المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(80) تنظر المادة (87) من قانون العقوبات العراقي.

(81) وقد قضت محكمة جنايات بابل تطبيقاً لذلك بقراراها المرقم (1244/ج/2018) في (2018/11/18) بالآتي "1.حكمت المحكمة على المجرم (س.ق.ز) بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار أستناداً لأحكام المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، وفي حالة عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب مع عقوبة السجن أعلاه وأحتساب مدة موقوفيته عن جريمة حيازة حبوب مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد المتاجرة. 2.الإشعار إلى دائرة الطب العدلي بأتلاف ما تبقى لديهم من الحبوب المضبوطة الوارد ذكرها بموجب كتابهم المرقم ... ".

(82) تنظر المادة (28/سادساً/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(83) تنظر المادة (28/سادسا/2) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(84) د.فخري عبدالرزق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص400.

(85) يقابلها المادة (1/73) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987. المادة (24/أولاًوثانياً) والمادة (25) من قانون العقوبات المصري.

(86) تنظر المادة (96) من قانون العقوبات العراقي.

(87) تنظر المواد (97-98) من قانون العقوبات العراقي.

(88) يقابلها المادة (2/73) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987. المادة (24/ثالثاً) من قانون العقوبات المصري.

(89) يقابلها المادة (24/أولاً) من قانون العقوبات المصري. المادة (80) من قانون العقوبات الإماراتي.

(90) د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص204.

(91) تقابلها المادة (42) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها. المادة (56) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي.

(92) نصت المادة أعلاه على أن:" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في إرتكاب الجرائم ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير الحسن النية".

(93) وقد قضت محكمة جنايات بابل تطبيقاً لذلك بقراراها المرقم (1085/ج/2018) في (2018/10/2) بالآتي:- "1.حكمت المحكمة على المجرم (م.ع.ر) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار أستناداً لأحكام المادة (28/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، وفي حالة عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب مع عقوبة السجن أعلاه وأحتساب مدة موقوفيته عن جريمة حيازة حبوب مخدرة بقصد المتاجرة. 2.مصادرة الحبوب المضبوطة وعددها (168) وإرسالها الى دائرة الطب العدلي للتصرف فيها وفق القانون عملاً بأحكام المادة (35/أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. 3.مصادرة الدراجة النارية نوع (سازوكي) رصاصي اللون بدون لوحات تسجيل وإيداعه لدى وزارة المالية وتقيده إيراداً للدولة عملاً بأحكام المادة (101) من قانون العقوبات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ..... ". (القرار غير منشور).

(94) إذ نصت على انه:" أ- على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غير الموجودة في داخل العراق أو خارجه. ب- تلزم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت إنها ناتجة من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (27) و(28) من هذا القانون".

(95) ينظر: المادة (35/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. إن السلطات المختصة هي السلطات الصحية للإفادة منها أو اتلافها في حالة إنتهاء الصلاحية.

(96) قضت محكمة جنايات بابل في قرارها المرقم (844/ج/2019) والمؤرخ في 2019/7/24 (إن المتهم ح.ف.ع قد متابعته وهو يقوم ببيع الحبوب المخدرة على عدد من الأشخاص، وقد ضبط بحوزته (485) حبة مخدرة من نوع صفر واحد مع كيس يحتوي باودر أبيض، وقد أيد الشهود في موقع الحادث وهم من أعضاء المفرزة القابضة والضابطة القبض على المتهم وبحوزته الحبوب المخدرة والكيس وتم تنظيم محضر ضبط بالحبوب المخدرة والمبالغ المالية التي وجدت بحوزته وهي ثلاثة ملايين وثمنمائة وستة وثلاثون ألف دينار والمركبة العائدة له ، وقد ارسلت الحبوب المخدرة والكيس إلى دائرة الطب العدلي والتي أيدت كونها من المواد المخدرة (اللأمفتيامين) كما دونت أقوال المتهم والذي أعترف بقيامه بالمتاجرة بالحبوب المخدرة من عام 2010 لذا قررت المحكمة تجريم المتهم وفق أحكام المادة 28/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 وتحديد عقوبته بمقتضاها) (القرار غير منشور).

[97] تقابلها المادة (46) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذي أجاز للقاضي أن ينشر الحكم في ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة.

[98] نصت (المادة 1/أولاً/هـ) من النظام رقم (9) لسنة 2018 تحديد الدعاوى الجزائية لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2018 على أن "أولاً: تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017هـ-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (27) و (28) و (30) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

[99]يقصد بتفريد العقوبة هو جعلها ملائمة لظروف المجرم الشخصية الجسمية والنفسية والاجتماعية ومن اهم مظاهر تفريد العقوبة هي الاسباب التي يحدد المشرع سلفاً إنها توجب تشديد أو تخفيف العقوبة ، وهناك ثلاثة انواع من التفريد وهو التفريد التشريعي والتفريد القضائي والتفريد التنفيذي ، للمزيد ينظر د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص443-444. د.عمار عباس الحسيني ، التفريد العقابي في القانون لعراقي والمقارن ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مجلد 3 ، العدد 10، 2009 ، ص77 -104.

[100] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص444.

[101] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق، ص474.

[102] د.محمود محمود مصطفى الجرائم الأقتصادية في القانون المقارن ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1979 ، ص183.

[103] تنظر المادة (7/34) من قانون قانون **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها** المصري والتي نصت على "7.إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة.". المادة (3/49) من قانون قانون **مكافحة المخدرات** الإماراتي.

[104] العود في القانون العراقي أما عود عام (مطلق) ولايشترط فيه التماثل بين الجريمتين من حيث نوعها أو طبيعتها إذ يكفي إرتكاب جريمة جديدة مهما كان نوعها، أو عود خاص أو (العود النوعي) ويعني من يحكم عليه نهائياً لجنحة وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة مماثلة للأولى وقد نصت عليه المادة (2/139) من قانون العقوبات .أما المشرع المصري فقد نص عليه في قانون العقوبات في المواد (49-54) كما نص عليه في قانون مكافحة المخدرات **وتنظيم استعمالها والاتجار فيها** . وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك إن "تحقق العود في جرائم احراز المخدرات ، اذ كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم وتلك التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة١٩٦٠" الطعن رقم (١٧٨٨) لسنة (٣٧) قضائية الصادر بجلسة 1968/1/9 مكتب فنى (سنة ١٩ - قاعدة ٩ - صفحة ٤٤): منشور على موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111154368&&ja=49841 .

[105] تقابلها المادة (2/34و3) من قانون المخدرات **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالهاوالإتجار فيها** المصري.

[106] الطعن رقم (٢٢٣٠٥) لسنة (٨٣) قضائية الصادر بجلسة 10/12/ ٢٠١٤ مكتب فنى (سنة ٦٥ - قاعدة ٨٥ - صفحة ٦٥٦) "لا قصور. مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجرائم جلب جواهر مخدرة وتهريبها والاشتراك في تشكيل عصابي الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين.". منشور على موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111233000&&ja=261595

[107] د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق، ص270.

[108] تنظر المادة (4/29) من قانون **مكافحة المخدرات** والمؤثرات العقلية العراقي.

[109] تنظر المادة (5/29) من قانون **مكافحة المخدرات** والمؤثرات العقلية العراقي. تقابلها المادة (4/34) من قانون **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالهاوالإتجار فيها** المصري.

[110]يقصد بدار العبادة هي المكان المخصص لإقامة الشعائر الدينية السماوية كالمساجد والكنائس والمعابد. أما المؤسسة التعليمية العسكرية فهي مؤسسات عسكرية تعليمية وتدريبية ، وتشمل المؤسسات العسكرية التعليمية التابعة لوزارة الدفاع العراقية ووزارة الداخلية ، أما المؤسسات التعليمية المدنية وهي مؤسسات أجتماعية تقوم بوظيفة التعليم وتساهم في تهذيب سلوك الأفراد وتشمل كل المؤسسات التعليمية التي وردت في "قانون وزارة التربية" المرقم (22) لسنة 2011 والمؤسسات التي ورد ذكرها في المادة (8) من قانون "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" رقم (40) لسنة 1988 المعدل أو أي قانون أخر. أما السجن فهو المكان الذي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية وتشمل المواقف وقد أستخدم المشرع العراقي مصطلح "السجن" ومصطلح "دار إصلاح الكبار" في "قانون إصلاح النزلاء والمودعين" رقم (14) لسنة 2018 أما دار إصلاح الأحداث فعرفها في قانون إصلاح النزلاء والمودعين في المادة (1/خامساً) "هي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الإحداث بموجب قرار قضائي ، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا

وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية ، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه ، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص آل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء." . أما دور إيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام فهي أماكن تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الأجتماعية ويتم إيواء المشمولين من المشردين والمتسولين والأيتام وفقاً "لقانون وزارة العمل والشؤون الإجتماعية" رقم (8) لسنة 2006 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه. النادي الرياضي وهو مكان يتجمع فيه الافراد يهدف إلى الإسهام بدور إيجابي في إشباع حاجات افراد المجتمع فيما يتعلق بالرياضة وقد نص قانون الأندية الرياضية العراقي رقم (18) لسنة 1986 المعدل في المادة (1/أولاً) بأنه " النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية وأجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والإجتماعية والشبابية". ويقصد "بمؤسسات المجتمع المدني" هي منظمات غير حكومية ينشئها أشخاص تعمل لدعم قضية مشتركة وهي تشمل المنظمات غير الحكومية. أما النقابات المهنية فهي "جمعيات تنشأ بغرض المحافظة على حقوق أعضاءها والدفاع عن مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتسبون إليها.". أما المنظمات الخيرية، ومؤسسات العمل الخيري، والمنظمات الدينية " ، ينظر د.عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج3، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014، ص188 . د.محمد معروف عبدالله ، علم العقاب، مكتبة السنهوري ، بغداد، 1990، ص17. عمر نايف خليلي ود.عبدالله علي الصيفي ، النقابات المهنية – دراسة تأصيلية ، المجلد 29 ، العدد1، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن ،2021، ص241.

(111) د.جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، 2014 ، ص393-394.

(112) د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق، ص270.

(113) تنظر المادة (129) من قانون قانون العقوبات العراقي.

(114) يقابلها المادة (48) من قانون **مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالهاوالإتجار فيها** المصري إذ يعفى من العقوبة المقررة في المواد (33و34و35) من بادر بالإخبار. والمادة (55) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي

(115) د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص253-263.

(116) تنظر (130) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر.

-القرآن الكريم.

أولاً/ الكتب.

1. أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، بدون سنة طبع.

2. د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص ، الشركة المتحدة للطباعة والتوزيع ، مصر ، 1979.

3. المعجم الوسيط ، ج1 ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، القاهرة ، 1960.

4. د.جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد.

5. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر، بيروت ، بلا سنة طبع .

6. د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات المواد المخدرة –المؤثرات العقلية – المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .

7. د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .

8. د.شريف سيد كامل ،تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.

9. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدات-دراسة مقارنة ، ط1، بغداد ، 1984.

10. د.ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، 1982.

11. د.عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج3، ط3،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.

12. عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءاً ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، 1983.

13. د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة ، بدون سنة نشر.

14. د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1992.

15. د.فخري عبدالرزق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018.

16. د.كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

17. د.كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، 2006.
18. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983.
19. د.محمد حنفي محمود محمد ، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ط1، مكتبة دار الحقوق ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، 2002.
20. محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، 2007.
21. د.محمد معروف عبدالله ، علم العقاب، مكتبة السنهوري ، بغداد، 1990.
22. د.محمود محمود مصطفى الجرائم الأقتصادية في القانون المقارن ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1979.
23. د.محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
24. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات–القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984.
25. د.موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، بيروت، 2018.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل:

1. أحمد هادي عبدالواحد مدب ، الجرائم الناشئة عن مخالفة ضوابط تحرير أو صرف الوصفة الطبية-دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، 2021.
2. أريج طعمة فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005.
3. جمال سعدون مرير ، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2021.
4. محمد حسون عبيد ، جريمة تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2016 .

ثالثاً/ البحوث:

1. د.أدم سميان ذياب الغريري ،الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة2، العدد 2 ، الجزء 1 ، كلية الحقوق - جامعة تكريت، 2017.
2. د.بوقرين عبدالحليم ، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الألكترونية ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المجلد (16) ، العدد (6) ، 2019.
3. صدام علي هادي ، جريمة المخدرات – دراسة قانونية مقارنة ، مجلة التقني ، المجلد الثلاثون ، العدد (5) ، الجامعة التقنية الوسطى ، 2017.
4. د.عمار عباس الحسيني ، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، النجف ، مجلد 3 ، العدد 10، 2009.
5. عمر نايف خليلي ود.عبدالله علي الصيفي ، النقابات المهنية – دراسة تأصيلية ، المجلد 29 ، العدد1، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن ،2021.
6. نـوال أحمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية القانون جامعة النهرين ،المجلد (19) ، العدد (1) ، 2017.

رابعاً/ الإتفاقيات:

1. إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961.
2. إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها.
3. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
4. الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

خامساً/ القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنه 1937 المعدل
2. قانون مكافحة **المخدرات وتنظيم إستعمالهاوالإتجار فيها** المصريالمخدرات والمؤثرات المصري رقم (182) لسنة 1960 المعدل.
3. قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965الملغي.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون الأندية الرياضية العراقي رقم (18) لسنة 1986 المعدل.
6. قانون العقوبات الإتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987.

7. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (14) لسنة 1995.
8. قانون تعديل قانون المخدرات الإماراتي رقم (8) لسنة 2016.
9. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.

سادساً/مواقع الإنترنيت:

1. أمل المرشدي ، جريمة حيازة المواد المخدرة (المخدرات) في دول الخليج العربي السعودية عمان الكويت ، 2016، بحث منشور على الموقع https://www.mohamah.net/law تاريخ الدخول للموقع: 2019/1/23 .
2. محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg
3. ينظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأمم المتحدة ، السلائف والكمياويات التي يكثر إستخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات بصفة غير مشروعة لعام 2015 متوافر على الموقع تأريخ الدخول للموقع 2022/1/20 : https://www.incb.org/documents/PRECURSORS/TECHNICAL_REPORTS/2015/2015-PreAR_A.pdf